فقال ارى مدائن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا
او لاي صديق هذا او لاي شهيد هذا قال هذا لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن
يملك ثمن ذلك قال انت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن اخيك قال يا رب
اني قد عفوت عنه قال الله تعالى خذ بيد اخيك فادخله الجنة فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فان الله يصلح بين المسلمين يوم القيمة اخرجه الحاكم والكرابطي
وكذلك من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه
بما شاء اخرجه الحاكم وله روايات متعددة واستوفينا ما في الايجاب السيده
اللهم انا نسالك ذلك لنا ولاهلنا واخواننا فيك ولكل من يحب ان نسالك
له ذلك هذا وقد ظن صاحب الكشاف انها واضحة في الوعيد وليس كما قال
اذ لا تزيد على نحو من يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا وهو لا يدل على انه سبب
صالح للعذاب ومقتض تام وهذا لا ينفع الموانع مثل التوبة والعفو والمكفرات
ثم الخلود باقراره كما في الاساس للمكث الطويل اعم من المنقطع وغيره فاحفظ
هذا فما اظنك تجده في كتاب فهو مما يكرر معه الى اخر الكتاب وهو زبدة لا شبه
لكلام الناس الهما الا ترى البيضاوي والسعد وغيرهما جعلوا المعنى هنا ومن
عاد الى الكفر وهو تعسف واضح قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله لم يجعل له
سبحانه حدا موقتا كالسرقة والزنا واما الحرب فالمراد به دفعه كسائر المنكرات
التي تندرا بما اخره ما يسمى ان يسمى حربا من القتل ونحوه ولكنه لما بلغ حال هو
الى حد المعاندة لم يبق الا ما يسمى اسم الحرب فلو عاند احد في شرب الخمر او غيره
من المنكرات الى هذا الحد لقيل له ذلك قوله تعالى اذا تداينتم بدين فسره ابن
عباس رضي الله عنهما بالسلم والقطيعة وغيره وكذا امر الامر بالكتابة و
الشهادة ويوجد من الاية لزوم الاجل المشروط عند المبايعة المسماة

بالمدانة

بالمدانة لانها من صفة المبيع في السلم ومن صفة الثمن في غيره فعلى هذا
لو نقص من ثمن السلم او دفع من ثمن غيره في المداينة للربا ذلك لان
حصول احد البدلين وعدم حصول الاخر صفتان لهما والصفة لا تقابل شيئا من
البدل بل المقابل مجموع الصفة والموصوف كما لو قال بعت منك ذهبا
مضروبا او غير مضروب ونحو ذلك واذا لزم لم يكن ربا فقول من قال من
خالف بضاعته ما اعطت السوق من الثمن في المداينة فقد حصل الزيادة على
السوق مقابلة للمدة وهو معنى الربا كلام غير صحيح لان سعر السوق ملغي
والا لما صح نقدا وايضا احد البدلين بصفته مقابل للاخر بصفته واما الربا
فلم يقابله شيء وقولهم مقابل المدة كلام لغو اذ لا يصح ان يقابل المدة بشيء في حال
لا على الانفراد ولا على الاجتماع ويلزمهم في السلم ايضا وهم لا يعتبرون
ذلك فيه مع امكان اعتبار سوقه الحاضرة وان لم يمكن اعتبار وقت الحاصل
لانه غيب لكن العبرة بالسوق الحاضرة والا فيمكن في غير السلم ان يرتفع ثمن السلعة
في المستقبل فلا فرق بين السلم وغيره فلا ترى افسد من هذا القياس الذي
ظنوه اقوى قياس وهو القياس في معنى الاصل وقد فتح الناس للربا ابوابا
واستغنوا في اكثر الارزاق يتحيل عليه ثم اباحوها بالسير وقد بيناه في الارواح
وفي حواشي ابن الحاجب بطلان السير وعدم دخول الربا في غير الستة المنصوصة
وصاحب هذا القول الماضي اثبت الربا في سطر الساعات وكلهم لا مستند لهم
الا ما سمعت ومن حرم ما احل الله فهو كمن حلل ما حرم الله بل اشد لان التحليل
اصل ومن ثبت على الاصل ليس كمن اقدم بالجهل المركب نسأل الله التوفيق قوله
تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها معنى السفيه من لا رشد له في التصرف
فهو كالنساء فان انستم منهم رشدا ولا فرق بين السفه المتصل بالعقد وغيره
ولا بعد تصرف السفيه حجر عليه ام لا وانما الحجر كحكم الحاكم لا سلطان خفا ولا ي